

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/669
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISHالمؤتمر السادس والأربعين
البند ٥٦ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو إميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون «عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبيها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لبتود نزع السلاح التي أحيلت إليها ، وهي تحديداً البندود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البندود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ المعقدة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى التنظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البندود واتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٥ إلى ٣٧ المعقدة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفي إطار البند ٥٦ المذكور ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنـ الأولى :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة حـورة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نـ الوثائق التي اعتمـها مؤـ وزراء الخارجية الإسلاميـ العـشـرون ، المعـقـودـ فيـ استـانـبولـ فيـ الفـترةـ منـ ٤ـ إـلـىـ ١ـ أغـسـطـسـ ١ـ٩ـ٩ـ١ـ (A/46/486-S/23055) ،

(ج) رسالة مـؤـرـخـةـ فيـ ٢ـ٣ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتـمـبـرـ ١ـ٩ـ٩ـ١ـ مـوجـهـةـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ (A/46/493)ـ المـمـثـلـ الدـائـمـ لـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ

(د) رسالة مـؤـرـخـةـ فيـ ٢ـ٥ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١ـ٩ـ٩ـ١ـ مـوجـهـةـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ منـ المـمـثـلـ الدـائـمـ لـأـوـكـرـانـياـ لـدىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ (A/C.1/46/12) .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/46/L.31 و Rev.1

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وبـ باكـستانـ وـ سـرـيـ لـانـكاـ وـ مدـغـشـقـرـ وـ تـيـبـالـ مشروعـ قـرـارـ عـنـوانـهـ "ـعـقدـ تـرتـيبـاتـ دـولـيـةـ فـعـالـةـ لـإـعـطـاءـ الـدـوـلـ غـيرـ الـحـائـزـ لـالـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ ضـمـنـاتـ ضدـ اـسـتـعـمـالـ الـأـمـلـحةـ النـوـوـيـةـ التـهـيـيدـ بـاسـتـعـمـالـهـاـ" (A/C.1/46/L.31) . وـ فيماـ بـعـدـ انـضـمـتـ بـولـيفـياـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ مـشـرـعـ القرـارـ .

٦ - وفي ١٢ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ، قـامـ مـقـدـمـوـ مـشـرـعـ القرـارـ المـذـكـورـ بـتـقـديـمـ مـشـرـعـ قـرـارـ مـتـقـحاـ (A/C.1/46/L.31/Rev.1) ، وـ قـامـ مـمـثـلـ باـكـسـتـانـ بـعـرـضـهـ فيـ الجـلـسـ المـعـقـودـةـ يـوـمـ ١٥ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ . وـ قدـ تـضـمـنـ مـشـرـعـ القرـارـ المـنـقـحـ التـفـيـيـضـ التـالـيـةـ :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعـينـ الملـحقـ رقمـ ٢٧ـ (A/46/27)ـ .

(ا) تُحذف الفقرة الثالثة من الديباجة ، والتي كان تنصها كما يلى :

"وإذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،"

واستعير عنها بالفقرة الامثلية الخامسة من الديباجة ،

(ب) أضيفت فقرة رابعة جديدة في الديباجة وتنصها كما يلى :

"وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهد من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح ، في ظل رقابة دولية فعالة ،" ،

(ج) تُنحت الفقرة السادسة من الديباجة والتي كان تنصها على الشكل التالي :

"وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،"

فاصبح تنصها كما يلى :

"وتضميمها منها على الالتزام التام بالحكم ذات الملة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،" ،

(د) جرى تنقيح الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي كان تنصها كما يلى :

"وإذ تحيبط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،"

فاصبح نصها كما يلى :

"وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياماتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية ،"

(ه) بـنهاية الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة ، اضيفت العبارة التالية : "ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠" ،

(و) حذفت الفقرة الاصلية العشرون من الديباجة والتي كان نصها كما يلى :

"ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قرارها ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،"

(ز) في الفقرة ٢ من المتعلق ، ثُقحت العبارة التي كان نصها كما يلى :

"أن تبدي ما يلزم من ارادة سياسية ومرؤنة للتوصل الى اتفاق" ، فاصبح نصها كما يلى : "أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر" .

٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.31/Rev.1 في تصويت مسجل باغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شرء ، وامتناع عضوين عن التصويت ، (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت على الشكل التالي^(٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، ألبانيا ، استراليا ، إستونيا ، امراييل ، افغانستان ، الباتيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ،

(٢) فيما بعد أوضح وفدا إيكوادور والكونغو انهمَا كانوا يعتzman التصويت تأييدا لمشروع القرار .

بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بليز ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورتو ريكو ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكمولوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية ترانسنيستريا ، جمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمارك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، موريشيوس ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، فاتواتو ، فرنسا ، الفلبين ، غزويلا ، غينيا ، فيجي ، فييتنام ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، متفوليا ، موريشيوس ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تقع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها .

وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء العضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي والتقليلي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهد من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح ، غير ظلل رقابة دولية فعالة ،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لـإزالة خطر الحرب النووية ،

وتضميماً منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بـأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها يحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، وبـيتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل آية جهة ،

وإذ تعلم ايضاً بان التدابير والترتيبات الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها يمكن ان ت THEM إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تعلم في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لمنع السلاح ، التي حثّ فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفه الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للجنة نزع السلاح^(٤) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لمنع السلاح ، والتقرير الخامس لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لمنع السلاح ، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩١^(٧) ،

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٤) اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أطلق على "لجنة نزع السلاح" اسم "مؤتمر نزع السلاح" .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/5-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/5-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرتان ٩٣ و ٩٤ .

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهانيسات العقد الثاني لشرع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه يتيفى أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كى تعجل بالمخاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المطلعة بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علمـا بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علمـا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٨) ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تاكيدتها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في امستردام في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٩) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تحيط علمـا كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

(٨) انظر ٢٠٨٧٠-S/٥٥١-A/٤٤ ، المرفق .

(٩) انظر ٢٣٠٥٥-S/٤٦-A/٤٨٦ ، المرفق الأول .

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمسؤوليات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل المسؤوليات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

٢ - تلحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت المسؤوليات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ،

٣ - تشادد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، إن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في مكابي دولي ذي طابع ملزم قانوناً ،

٤ - توصي بتكثيف المزيد من الجهود المكثفة للتمكّن من هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الامتناع لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بهدف تذليل المسؤوليات ،

٥ - توصي أيضاً بيان يوامِل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً آية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
